الفصل الثالث

أساليب المحافظة على الأسرة من خلال
سورة النساء

*** تحريم العلاقات غير المشروعة.**
*** العلاقات المشروعة .**
*** الخلافات الأسرية .**

* * *

تحريم العلاقات غير المشروعة

وضع الإسلام الأسس التي تقوم عليها دعائم بناء الأسرة، ومن بينها الأساس الذي يقوم على إشباع الغرائز بشكل منظم، والذي يكفل استقرا ر الفرد ونظافة المجتمع وأمنه بوضع ما يكفل حفظ كيان الأسرة من الوقوع في الرذيلة عن طريق حماية الإناث من فاحشة السحاق، وحماية الرجال من جريمة اللواط، حماية الرجل والمرأة من الوقوع في فاحشة الزنى، وحماية الأسرة من الزواج من المحرمات من النساء (كالقريبات وبعض النساء من المصاهرة والرضاع) كي لا تتفكك الأسر، وينشأ الأولاد خاليين من العواطف مشردين ليس لهم أهل يؤوونهم ويحافظون عليهم.

فالإسلام قد أوضح أنواع الفواحش التي يجب على المسلم الابتعاد عنها، وأوضح كافة أنواع المحرمات من النساء التي يحرم الزواج منهن والارتباط بهن.

والتربية الإسلامية تربي أفراد المجتمع على الابتعاد عن الرذيلة لقيام مجتمع خالي من هذه الجرائم البشعة التي لا تقبلها الفطرة السليمة، وتحفظ النفوس من كافة أسباب الفتنة بتحريم التبرج واللين في الحديث.

والمجتمع الإسلامي يحارب العوز ويسده، ويحارب الاختلاط والتبرج، ويحارب التخنث والتشبه بالنساء، ويوجه المرء إلى فعل الخير والفضيلة، وحب النظافة والعفة، ويدعو إلى ملء الفراغ بالأعمال التي تملأ حياتهم بالنشاط الذهني والبدني معاً، فلا يصرفون طاقتهم في الشهوات والنزوات أو في الترف الفاجر الداعر في الحفلات والسهرات والرحلات والمعسكرات المختلطة و طلاب اللذائذ والمتع من السائحين والسائحات.

والإسلام يوجه لعلاج وإعادة تنظيم الغرائز، ولم يكتف بالتوجيه بل هيأ البيئة التي تساعد على الطهارة، ومن ثم جعل العقوبات والتأديب لكل من خالف تعاليمه.

وسيعرض الباحث شيئاً من التفصيل عن هذه الجرائم حتى تتم تربية الأولاد على الابتعاد عنها لما لها من الآثار السيئة على الفرد والأسرة والمجتمع.

أولا: الزنى:

الزنى في اللغة:

الزنى يمد ويقصر ن زنى الرجل يزني، وزنى مقصورة وزناء ممدودة وكذلك المرأة وزاني مزناة وزنى كزنى المرأة تزاني مزناة، وزناء أي تباغى.

قال اللحياني: الزنى مقصور لغة أهل الحجاز قال الله تعالي:{**وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى**} بالقصر، والزناء ممدود لغة أهل تميم.

في الصحاح المد لأهل نجد وأصل الزناء الضيق. **(ابن منظور، د. ت، جـ3، ص 1875)**

الزنى شرعا:

" هو الوطء في فرج لا يملكه " **(ابن قدامة، 1405هـ، جـ4، ص 197)**

وقال: " هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر وهو من الكبائر أجمعوا على تحريمه " **(البهوتي، د. ت، جـ3، ص 342)**

وقال " هو تغيب البالغ العاقل حشفة ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة ولكل واحد منهما حالتان بكر ومحصن " **(الماوردي، 1405هـ، 278)**

وجعل الله الزنى فاحشة إذ قال الله تعالى:{**وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**} **(سورة الإسراء:32)**

قال الله تعالى:{**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ الله لـَهُنَّ سَبِيلاً**} **(سورة النساء:15)**

قال الله تعالى:{**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ الله كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً**} **(سورة النساء:16)**

قال ابن كثير 1410هـ " كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت بالبينة العادلة حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت ولهذا قال:{**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ**} يعني الزنا " **(جـ 1، ص 437)**

ويقول ابن عباس 1411هـ " كانت المرأة إذا زنت جلست في البيت حتى تموت، و قوله:{**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا**} قال: الرجل إذا زنى أوذي بالتعزير وضرب النعال فأنزل الله عقوبة الجلد والرجم " **(ص 437)**

كان هذا الحكم قبل أن تنزل سورة النور ولهذا حديث طويل لا يتسع له المقام، ويراجع في كتب التفسير الفقهي.

والزنى يعتبر من أعظم الذنوب إذا كان مع حليلة الجار.

عَنْ عَبْدِ الله τ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ρ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ الله؟ قَالَ:♂**أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**ـــ، قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ:♂**وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**ـــ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ:♂**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**ـــ **(ابن حجر، 1407هـ، جـ2، ص 96)**

مضار الزنى:

إن الزنى جريمة يستحق عليها أقصى العقوبات؛ لأنه وخيم العاقبة مفضي إلى كثير من الشرور والجرائم، ولعل كم حكمة الله أن جعل الله الزواج سبيلاً لبقاء النوع الإنساني، إذ للزنى أضرار كثيرة تفتك بأفراد الأسرة، و أمراض قاتلة ومفاسد خلقية عظيمة، ومفاسد اجتماعية وصحية ونفسية عديدة فمن الأضرار الصحية:

1 - مرض الزهري: وهو مرض ينتقل من مريض إلى آخر أثناء الاتصال الجنسي وتظهر علامات المرض على شكل قرحة قاسية وغير مؤلمة في مكان دخول الجرثومة أصلاً، وإذا ضغطت هذه القرحة خرج منها سائل شفاف مملوء بملايين الجراثيم. **(القضاه، 1405هـ، ص 42)**

2 - مرض السيلان: هو التهاب الأنسجة المخاطية للمجرى التناسلي في الرجل والمرأة وهي تحدث في الجسم آلاماً، وإصابات متعددة منها حرقان شديد يصاحب التبول، وألم واخز في المجرى التناسلي. **(الطويل، 1405هـ، ص 21)**

3 - القرح اللين: وهو إصابة جلدية موضعية حادة في الأعضاء التناسلية، وتتميز بتقرح الجلد والتهاب العقد البلغمية. **(المرجع السابق، ص 35)**

4 - النمو البلغمي الالتهابي الجنسي: هو مرض مزمن ومعد عن طريق الاتصال الجنسي تسببه ميكروبات الكلاميديا، هي قرحة على الجهاز التناسلي أو ما حوله يصحبها تورم في الغدد اللمفاوية المغبنية **(البار، 1407هـ، ص 368)**

5 - الالتهاب الحبيبي المغبني: يعتبر الورم الحبيبي مزمن يسبب التهاب حبيباً يصيب الأعضاء التناسلية للرجل والمرأة، وينتقل عن طريق الزنى أو اللواط أو الممارسات الجنسية الشاذة الأخرى **(المرجع**

السابق، ص 373)

6 - ثأليل التناسل (سنط التناسل): أهم وسائل العدوى هو الاتصال الجنسي، وربما استخدام أدوات المريض وفوطه: وهو عبارة عن حليمات تظهر على الحشفة وجسم الإحليل وأحياناً على فتحة الإحليل مما يسبب آلاماً عند التبول، وقد تكون الحلمة داخل مجرى البول لذلك تسبب آلاماً ن وتسبب إفرازاً قد يكون مدمياً. **(المرجع السابق، ص 373)**

7 - مرض الإيدز: يعني نقص المناعة المكتسبة وهو مرض يصيب الجهاز المناعي للجسم الذي يحصن الجسم ضد الأمراض بأنواعها، والمصاب هنا يتعطل جهازه المناعي فيكون عرضة للأمراض المعدية المختلفة. **(الحاج، 1407هـ، جـ2، ص 387)**

ومن الأمراض النفسية التي يصاب بها كل من يمارس الزنى:

1 - الضعف الجنسي: " وهو ألا يستطيع الرجل القيام بالعملية الجنسية إلا مع نوع معين من النساء دون غيرهن كمن يشعر بالضعف الجنسي مع زوجته، وبالولع الجنسي مع الخادمات أو العاهرات ". **(الهابط، 1989م، ص 98)**

2 - الاستعراض: " أن المصاب بهذا لا يميل إلى ممارسة العملية الجنسية مع الجنس الآخر بل يكتفي الاستثارة الجنسية التي ينجم عن كشف جسمه وبخاصة الأعضاء التناسلية أمام الجنس الآخر هذا العرض يثير الانفعال الجنسي، وأحيانا يقوم بمزاولة العادة السرية. " **(المرجع السابق، ص 96)**

حكمة تحريم الزنى:

1 - حفظ منزلة الإنسان المكرم المتطلع إلى الكمال والذي يقول فيه الله تعالى:{**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ**

وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}
(سورة الإسراء:70)

لذلك لا يليق به أن يكون حيواناً يتتبع الشهوات.

2 - يؤدي الزنى إلى التزاحم على النساء مما يجعل التباغض والتقاتل بين الرجال، ويجعل المرأة متاعاً ممتهناً.

3 - لا يشبع الزنى الناحية الروحية، ولكنه يشبع الناحية الجنسية. **(أبو النيل، 1407هـ، ص 70)**

4 - يهدم الزنى الأخلاق والصفات الإنسانية، وتبرز النزعات البهيمية كالأنانية والنفعية والتمرد واللامبالاة. **(يكن، 1411هـ، ص 63)**

5 - العلاقات الخليعة والاتصال الجنسي غير المشروع يهدد المجتمع بالفناء والانقراض فضلاً عن كونه من الرذائل المحتقرة، وما رضيت أمة به إلا تقوض بناؤها وبادت وهلكت.

6 - الزنى يفسد البيت ويهز كيان الأسرة، ويقطع العلاقات الزوجية، ويعرض الأولاد لأسوء تربية، مما يتسبب عنه التشرد والانحراف والجريمة.

7 - الزنى يؤدي إلى ضياع الأنساب، وتمليك المال لمن لا يستحق أن يرثه، تربية غير ولده. **(سابق، 1397هـ، جـ 2، ص401 - 402)**

8 - يؤدي الزنى إلى جريمة القتل وذلك من شدة الغيرة في الإنسان؛ إذ الكريم لا يرضى بذلك بل لا يجد المرء وسيلة لغسل العار الذي لحق به من الزنى إلا الدم.

9 - يؤدي الزنى إلى عدم الإقبال على الزواج، وتكوين الأسر مادامت المتعة الجنسية متوفرة مع عدم تحمل المسؤولية في تكوين الأسر.

10 - يعرض انتشار الزنى المجتمع للأمراض الجنسية فمن

الملاحظ أن انتشار الأمراض الزهرية راجع إلى إباحة الصلات الجنسية، وكل شيء يفكك شمل الأسرة، ويزيد من الإباحية والأمراض الإيدزية **(الطويل، 1405هـ، ص 9)**

والأمراض التي تنتقل عن طريق الزنى كثيرة أهمها (الزهري) داء الفرنجي، والهربس، ومرض المناعة المكتسبة (الإيدز)، والتهاب مجرى البول الجنسي (الكلاميديا)، والقرحة الرخوة، والورم البلغمي التناسلي، والتهاب الكبد الفيروسي. **(البار، 1405هـ، ص18)**

فالإسلام حرم الزنى عن الإنسان لحفظ كرامته وحقوقه؛لأنه يقضي على النسل، ويزداد الأولاد الذين لا آباء لهم، ويؤثر على الفرد بالأمراض، وتبديد الأموال.

ولكن عندما تنتكس الفطرة يصبح الإنسان أكثر ضلالاً من الحيوان؛ فلأنه لا يستطيع أن يفرق بين الحق والباطل، فينتهي المعيار الأخلاقي الذي يزن به الأمور فلا يعرف الحق ليتبعه، ولا يعرف الباطل ليتجنبه فيطلق العنان لنفسه في حب المتعة الشائنة الرخيصة، ولا يرى بأساً في الزنى.

إن منهج التربية الإسلامية الذي أكرمنا الله به سبحانه وتعالى حثنا على تلافي الوقوع في جريمة الزنى، تلك التربية التي تتدرج من الرضاعة حتى آخر مرحلة من الحياة وفق طبيعة نمو الفرد في كل مراحله الحياتية بدءا من الآذان في أذن المولود، وتلقينه الشهادة، والختان حتى تتم تنمية الضوابط الفطرية.

ففي مرحلة الحضانة ينم التركيز على الضوابط الفطرية عن طريق الوازع الديني، وغرس الحياء فيه، والصبر على أمور الدين، وضبط الشهوات.

وفي مرحلة التمييز يتم غر س المبادئ الأساسية في تحريم الانحرافات الجنسية، ووضع الضوابط الخارجية من تفريق بين

الأولاد في المضاجع والتستر، والأمر بغض البصر، والنهي عن التبرج وأمر النساء بأن تستقر في بيوتهن مع عدم الاختلاط، وتحريم الخلوة من غير محرم.

وقد أوضح الإسلام الطرق الصحيحة لتصريف الغريزة، ونهى في أن تصرف في طريق غير مشروع، وحذر من إثارة الغريزة بأي وسيلة من الوسائل حتى لا تنصرف عن المنهج المرسوم، لذا حرم الاختلاط ونهى عن الرقص، والصور المثيرة، والغناء الفاحش، و النظر المريب، وكل ما يؤدي إلى إثارة الغريزة.

وعرف الإسلام الفرد بأخطار إطلاق الغرائز والانحراف عن الطريق المستقيم، كما حث الإسلام على الزواج، وطالب المسلمين بإزالة العوائق، وتيسير الأمور التي تتعلق بالزواج، ووضع العقوبات التي تردع المنحرفين عن الجادة الصحيحة في استخدام الغرائز.

عقوبة الزنى:

إن لمنهج التربية الإسلامية طرقاً في معالجة المشكلات الاجتماعية، ويتم وفق أساليب تربوية تتناسب مع الطبيعة البشرية فمن وسائل التربية الإسلامية: (التربية بالموعظة، والتربية بالقصة، والتربية بالعقوبة، والتربية بالقدوة).

وبعض أفراد المجتمع يتأثرون عند سماعهم العقاب المادي حتى يتم رجوعهم إلى الطريق الصحيح ويكون ذلك بعرض آيات العقاب الذي أنزله الله في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وبعض الفئات لا تتهذب ولا ترتدع عن الانحراف ولا تكون هناك وسيلة لردعهم إلا إن يعاقبوا العقاب الرادع، إذ تتدرج عقوبة مرتكب الزنى حسب ما يكون الإنسان عليه فالأعزب يكتفى بجلده وتغريبه

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ τ عَنْ رَسُولِ الله ρ :♂**أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ** **(ابن حجر، 1407هـ، جـ 12، ص 162)**

والمحصن ينم استئصاله من المجتمع رجماً بالحجارة، ويكون بعض أفراد المجتمع مشاركين في عقابه.

قال الله تعالى:{**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ الله إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ المُؤْمِنِينَ**} **(سورة النور:2)**

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ τ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ :♂**خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ الله لَـهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ** **(النووي، د. ت، جـ 11، ص 189)**

ويشترط لإيقاع العقوبة ما يلي:

1 - تغيب الحشفة أو قدرها في فرج أو دبر لآدمي حي.

2 - انتفاء الشبهة أي عدم وجود شبهة تمنع قيام الحد كجهل بتحريم الزنى أو إكراه على فعله.

3 - ثبوته إما بالإقرار أربع مرات ويستمر إقراره أو شهادة أربعة رجال عدول. **(الضويان، 1405هـ، جـ 2، ص 328)**

ونجد أن عقوبة الزاني غير المحصن (وهو الذي لم يسبق له الزواج) يجلد مائة جلدة ويغرب عاماً، كذلك الزانية غير المحصنة مثله إلا إذا كان التغريب يسبب مفسدة فلا تغرب.

وعلى العبد جلد خمسين جلة ولا يغرب لما في ذلك تضييع لحق سيده فيه.

قال الله تعالى:{**فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ والله غَفُورٌ رَّحِيمٌ**} **(سورة النساء: 25)**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ أَنَّ رَسُولَ الله ρ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ قَالَ:♂**إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**ـــ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ. **(النووي، د. ت، جـ 11، ص 212)**

وتتجلى حكمة التربية الإسلامية في تربية أولادها؛إذ المحصن إذا لم يقتل فإن ذلك يؤدي إلى قيام أحد أفراد الأسرة التي فعل بها الفاحشة بفعل الفاحشة انتقاماً وغيرة.

وتتجلى عظمة المنهج في تربية أفراد الأسرة للابتعاد عن الرذيلة في إيقاع العقوبة على الزناة لأن " في هذه الجريمة هدراً للكرامة الإنسانية، وتصديعاً لبنيان المجتمع، وفيه أيضاً تعريض النسل للخطر حيث يكثر (اللقطاء) وأولاد البغاة، ولا يكون هناك من يتعهدهم ويربيهم، وينشئهم النشأة الصالحة " **(الصابوني، 1397هـ، جـ 2، ص 52)**

إذ من أهداف الشريعة الإسلامية وأغراضها الأساسية حفظ الضروريات الخمس وهي (العقل - والنسل - والنفس - والدين - والمال) وشرعت ما يكفل حمايتها لأنها ضرورية لحياة الإنسان و لما كان النسل هو أحد هذه الضروريات؛ لذلك شرع الإسلام من العقوبات الصارمة ما يقطع دابر هذه الجريمة ويحقق الأمن والاستقرار للمجتمع.

الأثر التربوي لحد الزنى في الأسرة:

أقام الإسلام الأسرة على أسس متماسكة حتى تقوم بدورها التربوي الذي تعدى نقل القيم والتراث الاجتماعي للأجيال الجديدة إلى كونها الحصن المنيع ضد أي انحراف لدى الأولاد، وعصيان لأوامر الله و نواهيه، وارتكابهم للسلوك المخالف لقيم الجماعة ومبادئها.

فالأسرة هي السكن الذي يشعر فيه الإنسان بالاستقرار

والطمأنينة، لذلك اعتنى بها الإسلام لأنها الوحيدة التي تزود المجتمع الكبير بكل ما يحتاجه، والاهتمام بالأسرة هو الاهتمام بالفرد والمجتمع معاً.

وحد الزنى له أثر تربوي يتضح فيما يلي:

1 - حفظ النسب وصيانة النسل:

لقد اعتنى الإسلام بنظام الأسرة لتخليصها من شوائب الضعف التي أحاطتها بكل ما يكفل لها الصلاح والاستقرار إن عملت به.

فالأنساب هي " قوامة القرابة في الأسرة، وهي دعامة الرابطة بين أفرادها، فقد حرص الإسلام أيما حرص على حمايتها من كل ما يؤدي إلى اختلاطها أو يوهن حرمتها " **(وافي، 1403هـ، ص85)**

والزنى هو الذي يؤدي إلى ضياع الأنساب، وإفساد الأسر وجميع مقوماتها، وتعرض الأولاد للضياع و الحرمان من حقوقهم، ويفسد دعائم النظام العائلي لذلك حرم الإسلام الزنى وقبحه أقبح تقبيح حتى لا يقع في الأسرة، وإذا حصل أن وقع، فإن الزاني ينتظر أن يوقع به الحد والإسلام شرع الحدود لحفظ الأنساب وحفظ النسل، واعتبر ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية ومن الضروريات الخمس.

كما أن تطبيق حد الزنى رجماً حتى الموت أو جلداً مع التغريب هو من أجل الحفاظ على النسب، وصيانة النسل، وتطهير الفرد والأسرة والمجتمع من عناصر السوء.

والزاني لا ينكح إلا زانية وحرم ذلك على المؤمنين حفاظاً على الأنساب والأنسال.

قال الله تعالى:{**الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى المُؤْمِنِينَ**} (سورة النور: 3)

قال ابن كثير 1410هـ:{**وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى المُؤْمِنِينَ**} أي: تعاطيه

والتزويج بالبغايا أو تزويج العفائف بالرجال الفجار **(جـ3، ص254)**

2 - الاهتمام من قبل الوالدين:

عند وقوع حد الزنى بأحد الأفراد إما جلداً مع التغريب أو رجماً بالحجارة حتى الموت فإن ذلك يدفع الآباء إلى تربية أولادهم على الخوف من الله سبحانه وتعالى ومن عقابه الذي أنزله في القرآن الكريم على كل من فعل فاحشة الزنى.

فيكون اهتمام الأسرة باتخاذ الوسائل الوقائية التي تحول بينهم وبين الوقوع في الزنى، وذلك ببعدهم عن رفاق السوء، وجلساء الشر الذين يؤثرون عليهم، لأن قلوب الأولاد الصغار غضه طرية تقبل كل شيء، أما إهمالهم وعدم تربيتهم وعدم الإشراف عليهم وعلى سلوكهم يجعلهم فاسدي الأخلاق.

والتربية الإسلامية تحذر الأسرة من الإهمال في تربية الأولاد؛إذ تعتبر الأسرة أهم عامل من عوامل التربية، و تحذرها أن يصحب أولادها المجرمين والفساق والسفهاء والجهلاء، إذ يتأثر الأولاد من مخالطيهم قيمهم ومعايير سلوكهم، وبذلك يتغير خلقه إلى الأسوأ.

والعقاب الذي يقع على مرتكب الزنى يعتبر من قبيل الثواب والعقاب الذي تستطيع أن تستخدمه الأسرة في تخويف الأولاد، وتربيتهم كما يتم استخدام الثواب حينما يبتعد الأولاد عن مرتكب جريمة الزنى، واستنكارهم للفعل بتقديم الأشياء المادية التي تعمل على اجتناب هذا الفعل المشين، وتشجعهم معنوياً، ويعاقب الأولاد حينما يرددوا الحديث عن الزنى والزناة، ويحرموا من أي عطاء أعطي لأحد إخوانهم. **(آل علوي، 1408هـ، ص146)**

وعلى الأسرة تعليم وتوعية أولادها بكل ما يحل لهم، ويحرم عليهم من أجل عدم الجري وراء الشهوات الجنسية، وذلك باتخاذ الوسائل المفيدة مثل توعية الولد في كل ما يتعلق بالتربية الجنسية

حتى لا يتصور أن موضوع الجنس منطقة مجهولة، قد يفكر في اكتشافها، وإذا حصل منه فسيقع في فاحشة الزنى؛ لذا فعلى الأسرة تعليم وتعويد أولادهم على آداب الاستئذان، وآداب الدخول على الأهل، وعلى والديهم حتى لا يرى وضعاً لا يجب النظر إليه.

3 - أثر العقوبة على الأولاد:

إذا حصل أن قارف أحد أفراد الأسرة جريمة الزنى، وتم معاقبته بالعقاب الشرعي وهو الجلد مع التغريب لغير المحصن أو الرجم حتى الموت للمحصن، فإن الأولاد يتأثرون بالواقع المؤلم لأثر هذه العقوبة ويصبح العقاب عملية رادعة لأفراد الأسرة، لذا يخافون من الوقوع في جريمة الزنى حتى لا يتم إيقاع العقوبة عليهم.

والأب يخاف إذا وقعت به عقوبة الزنى أن يفقد أولاده وأسرته والأولاد يبتعدون عن جريمة الزنى خوفًا من الله ومن ثم العقاب.

يقول الماوردي 1405 هـ: " الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما في الطمع من فعالية الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر به ممنوعًا وما أمر به من فروضه متبوعًا فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم " **(ص 275)**

لذا يخاف كل أفراد الأسرة الوقوع في هذه الجريمة البشعة خوفًا من إيقاع العقوبة عليهم.

قال الله تعالى:{**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**} **(النور: 2)**

فهذا الأمر في غير المحصن بأن يجلد مائة ويزاد عليه تغريب

عام عن بلده وأما المحصن فإنه يرجم حتى الموت، وليكن ذلك بحضرة الناس فإنه أبلغ زجرهما وأنجع في ردعهما وهو توبيخ وتقريع وفضيحة إذا كان الناس حضور.

ثانيًا: السحاق:

إن هذه الفاحشة لم ترد صراحة في سورة النساء ولكن بعض المفسرين أشاروا إليها بما يلي:

قال الله تعالى: {**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ**} **(النساء:15)**

يقول الطبري 1405هـ: " اقتضى ذلك فاحشة مخصوصة بالنساء "

(ج2، ص 375)

وقال فخر الدين د.ت: " وهو اختيار أبو مسلم الأصفهاني أن المراد بالآية (الساحقات) " **(ج5، ص 238)**

ويقول الشعراوي 1411هـ : " واللاتي اسم موصول لجماعة الإناث وأنا أرى خاص باكتفاء المرأة (أي السحاق) " **(ج 26، ص 2064).**

ويقول البهي 1400 هـ : " أنها تشير إلى (عادة السحاق) بين النساء وهي عادة تتفشى، عندما يسود الترف أو تمعن المرأة في البحث عن المتعة الجنسية ولا تجدها عند الرجل " **(ص35)**

مفهوم السحاق في اللغة:

سحق الشيء يسحقه سحقًا: دقه أشد الدق، وقيل السحق الدق الرقيق، وقيل الدق بعد الدق، وقيل دون الدوق، والفعل الانسحاق واسحق الثوب، واسحق إذا زئبره وهو جديد وسحقه البلى سحقًا، **(ابن منظور، د. ت، ج3، ص 1955)**

السحاق في الشرع:

" وهو أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل ". **(ابن حجر، 1402هـ، ج2، ص143)**

وقيل هو " ممارسة الجنس بين المرأة والمرأة وتتمثل إحداهن دور الرجل والأخرى دور المرأة ". **(القيسى، 1405هـ، ص 101)**

والسحاق عادة شائعة، وتشيع كلما تهيأ لها الجو في المجتمع، ويتهيأ لها الجو عندما تعجز المرأة عن الحصول على رجل أو عندما تبغض المرأة زوجها بعد عدة تجارب حملتها على بغضه. **(البهي، 1400هـ، ص36)**

" والسحاق محرم باتفاق العلماء " **(سابق، 1397هـ، ج2، ص236)**

لقوله تعالى:{**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ العَادُونَ**} **(المؤمنون: 5 - 7)**

لذا نهى الرسول محمد ρ أن تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد وكذلك الرجال.

فعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله ◘ :♂**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**ـــ [1]. **(الترمذي، 1408هـ، ج2، ص 102)**

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا أعلمه إلا عن النبي ◘ :♂**لا تباشر المرأة المرأة ولا يباشر الرجل الرجل**ـــ [2]. **(ابن حنبل،**

(1) حديث صحيح، الألباني، 1408هـ، ج2، ص 364.
(2) حديث صحيح، ابن الأثير، 1403هـ، ج5، ص3628.

د.ت، ج2، ص 497)

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ◘ :♂**لا تباشر المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**ـــ. **(ابن حجر، 1407هـ، ج9، ص 251)**

" قال النووي: فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع "، وفي الأحاديث: " تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة ويستثنى المصافحة، ويحرس لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق ". **(المرجع السابق، ج9، ص 251)**

والإسلام حرم كل ما يدعو إلى ارتكاب الفواحش، ونهى عن الأمور التي تختلط بها الأحوال فنهيه عن أن يتشبه الرجال بالنساء، ونهي أن تتشبه النساء بالرجال.

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال:♂**لعن رسول الله ◘ المتشبهات بالرجال من الناس والمتشبهين بالناس من الرجال**ـــ[1]. **(الترمذي، 1408هـ، ج5، ص 98).**

فالسحاق انحراف في فطرة المرأة، والمرأة التي تستجيب لامرأة أخرى تعتبر منتكسة الفطرة.

أضرار السحاق:

يترتب على السحاق أضرار كثيرة منها:

1- يؤدي السحاق إلى تمزيق غشاء البكارة للفتاة البكر.

2- يؤثر السحاق على نفسية المرأة لأنه يعاكس فطرتها، وله من

(1) حديث حسن صحيح، الألباني، 1408هـ، ج2، ص362.

الآثار إذ يصيبها بالقلق والاكتئاب والانطواء في المجتمع.

3- يؤدي السحاق إلى فعل فاحشة الزنى لأن المرأة لا تكتمل نشوتها الجنسية إلا مع الرجل، ولا تهدأ ثورتها الجنسية بعد الإثارة إلا بمزاولة الجنس مع الرجل، لذا تقوم بفعل هذه الفاحشة.

4- إصابة المرأة الشاذة بالبرود الجنسي فلا تستمع بممارسة الجنس مع زوجها. **(الحاج، 1403هـ، ص 25).**

ومن الأضرار النفسية التي تصاب بها كل من تمارس السحاق:

1- الجنسية المثلية: مضاجعة الأنثى للأنثى وهي نسبة للشاعرة الإغريقية الغنائية التي عاشت في نهاية القرن السابع وبداية الثامن قبل الميلاد في جزيرة (ليوبوس) الجبلية الصغيرة بالقرب من الساحل التركي، وفيها كانت تمارس انحرافها الجنسي مع العشرات من النساء الغيد. **(الحاج، 1407هـ، ج1، ص 269).**

2- البرود الجنسي: وهو اختلال وظيفي جنسي يتميز بانعدام الرغبة الجنسية السوية وثباتها ولا سيما بالنسبة للإناث، وغالبًا ما يكون البرود من الأعراض التي تنم عن وجود خلل أو اضطراب نفسي. **(المرجع السابق، ج2، ص 327).**

عقوبة السحاق:

السحاق يعتبر نوعًا خطيرًا من الفواحش، وهو مخالف لفطرة المرأة، لأنها خلقت أن تكون أنثى لا أن تكون رجلاً، وإلا تعتبر مخالفة لفطرتها وناكسة لها، وعليها التعزيز.

يقول قطب 1397هـ : " السحاق مباشرة دون الفرج ففيه التعزير دون الحد كما لو باشر الرجل المرأة دون إيلاج في الفرج " **(ج2، ص 456).**

مفهوم التعزير:

في اللغة: التأديب ومنه التعزير وهو الضرب دون الحد. **(الرازي، 1406هـ، ص429).**

في الاصطلاح: " (التأديب) لأنه يمنع من تعاطي القبيح وعزرته بمعنى نصرته لأنه منع عداوة من أذاه وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا يوجب الحد كإتيان المرأة المرأة، والقذف بغير زنى ونحوه وسرقة ما لا قطع فيه ". **(البهوتي، 1403هـ، ج6، ص 121).**

وعقوبة التعزير إذا كانت ضربًا محددة بعشر أسواط لا تتعداها إلا في حد من حدود الله.

عن أبي بردة أن رسول الله ﷺ قال:♂**لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله عز وجل**ـــ. **(البخاري، د، ت، ج8، ص 215).**

ومن تعريف أولادنا بأضرار السحاق وعقوبته يظهر ما يلي:

1- يقبل الأولاد على الزواج (وخاصة النساء) لقضاء الوطر كما أمر الله تعالى.

2- يتربى الأولاد تربية حسنة وينشؤوا نشأة سوية إذا أحسن تربيتهم تربية جنسية منذ الصغر.

3- بالمحافظة على أخلاق الأولاد من خلال تربيتهم وإبعادهم عن رفاق السوء حتى يُقبل كل من أراد النكاح وهو غير متخوف من النكاح.

4- تقوم الأسرة بالمحافظة على أولادها خوفًا من تطبيق الحد عليهم بل يتخوف المجتمع من تطبيق الحد على أولادهم.

5- يكف أفراد المجتمع خوفًا من الأضرار الناجمة عن هذه العادة.

6- يعتبر حد التعزير حاجز، وحافظ لمقومات المجتمع من الانحرافات الخلقية والمفاسد الاجتماعية.

ثالثًا: اللواط:

قال الله تعالى:{**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً**} **(النساء: 16)**

يقول فخر الدين (د.ت): هم " أهل اللواط وحدهما الأذى بالقول والفعل " **(ج5، ص 238).**

ويقول الطبري 1405هـ: " فاقتضى ذلك فاحشة مخصوصة بالرجال " **(ج2، ص 375).**

ويقول الشعراوي 1411هـ: " الآية هنا تختص بلقاء رجل مع رجل " **(ج26، ص 2065).**

ويقول البهي 1400 هـ: " أنها تتحدث عن " الفاحشة " بين الذكرين وحدهما وليست بين ذكر وأنثى حتى تكون الفاحشة هي الزنى، والفاحشة التي تقع بين الذكرين هي اللواط على نحو ما يقع بين النساء بما يسمى السحاق " **(ص 37).**

مفهوم اللواط:

في اللغة: لوط: (استلاطه) ألزقه بنفسه وفي الحديث: " استطلم دم هذا الرجل " أي استوجبتم. **(الرازي، 1406هـ، ص 609).**

" واللواط: عمل قوم لوط وهو ضرب من الشذوذ الجنسي ". **(المعجم الوسيط، د.ت، ج2، ص 879)**

ولوط: اسم نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

الاصطلاحي: " هو وطء الذكر في دبره ومثله دبر امرأة غير حليلة وقد ثبت حرمته - قبل الإجماع - بالكتاب والسنة والمعقول ". **(السعدي، 1405هـ، ج1، ص169).**

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى قصة قوم لوط، والعقاب الذي وقع بهم، واللواط مناف للفطرة تأباه النفس الإنسانية السليمة، وهو دلالة على

انحراف الفطرة في الإنسان، واللواط له أضرار على الفرد والمجتمع والأسرة.

ولقد وُصف اللواط بأوصاف منها " فاحشة، وإسراف، وإجرام، وخبث، وفسق، وعدوان، ومنكر، وتجاهل ". **(التويم، 1408هـ، ص 255).**

ولقد حذر الرسول ◘ من هذه الفاحشة البشعة فعن عبد الله بن محمد عن عقيل أنه سمع جابرًا يقول: قال رسول الله ◘ :♂**أن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوطـــ** [1]. **(الترمذي، 1408هـ، ج4، ص48).**

ولعن رسول الله ◘ من عمل عمل قوم لوط.

فعن عمر بن أبي عمرو رضي الله عنه قال:♂**ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر فيه القتل وذكر ملعون من آتى بهيمةـــ**[2]. **(الترمذي، 1408هـ، ج4، ص 47).**

ومن اللواط أن يأتي الرجل امرأته في دبرها إذ يعتبرها الفقهاء وأهل الحديث " اللوطيه الصغرى ". **(النسائي، 1409هـ، ص 85).**

1 - أضرار اللواط على الفرد:

يصاب اللوطي بأضرار صحية واجتماعية ونفسية:

أ - أضرار صحية:

يصاب الفرد الذي يزاول اللواط بأضرار جسيمة تشمل الأمراض التي تنتقل بالزنى، ويزيد عليها أمراض أخرى مثل ارتخاء عضلات المستقيم وتمزقه فيفقد المستقيم قوة سيطرته على المواد البرازية، ويعمل اللواط على القضاء على الحيوانات المنوية فيه ويؤثر على تركيب مواد المنى وينتهي الأمر باللائط إلى العقم، ويصاب بالتيفود والدوسنتاريا والأمراض الخبيثة التي تنتقل عن طريق التلوث بالمواد

(1) حديث صحيح، الألباني، 1408هـ، ج2، ص 76.
(2) حديث صحيح، الألباني، 1408هـ، ج2، ص 76.

البرازية. **(واصل، 1401هـ، ص 185 - 187).**

ب - أضرار اجتماعية وأخلاقية:

يظهر في اللوطي عدم ميله إلى الزواج، وقد يصل به الأمر أنه لا يملك مباشرة امرأة ما، ويسببون للمجتمع الاضطراب والخلل بالسطو على الأطفال الصغار واستعمال العنف والتجرؤ على ارتكاب أبشع الجرائم. **(واصل، 1401هـ، ص 186).**

ج - أضرار نفسية:

إن هذه العادة تغزوا النفس، وتؤثر على الأعصاب تأثيرًا خاصًا أحد نتائجه الإصابة بالانعكاس النفسي في خلق الفرد فيشعر في صميم فؤاده بأنه ما خلق ليكون رجلاً وينقلب الشعور إلى شذوذ، فيصاب اللائط بأمراض عصبية شاذة، وعلل نفسية شائنة تفقده لذة الحياة وتسلبه صفة الإنسانية والرجولة، وتظهر آفات عصبية كامنة تبديها هذه الفاحشة وتدعو إلى تسلطها عليه، ومن هذه الآفات:

1 - السادية: " هو أن يستمد المريض اللذة والإشباع من إيقاع الألم والتعذيب لشخص آخر (أي من الجنسين) أو بالحيوان، وقد يكون مجرد إيقاع الألم والتعذيب باعثًا على الإشباع الجنسي وقد يكون تمهيدًا لازمًا لتحقيق ذلك الإشباع، وقد يكون الألم بدنيًا إذ يصل إلى سفك الدماء أو نفسيًا كالإهانة والتحقير أو الصد، والسادية نسبة إلى الكاتب الفرنسي (المركيز دي ساد) الذي اشتهر بقسوة بالغة نحو النساء ". **(عزت، 1399هـ، ص 41).**

الماشوسية: " مظهر من مظاهر الانحراف حيث أن المريض يحقق إشباعه الجنسي عن طريق الألم سواء كان بدنيًا أو نفسيًا، وقد يكون الألم في حد ذاته الشرط الوحيد اللازم لتحقيق الإشباع الجنسي أو قد يكون تمهيدًا لأنواع أخرى من النشاط الجنسي ويمتد الماشوسيه إلى اللذة التي تنتج من التعرض للإهانة والتحقير وسوء المعاملة

والتسلط والارتباك، وهي نسبة إلى الروائي النمساوي الساخر (ماسوش) الذي كانت شخصيات قصصه يختبرون مختلف الانحرافات الجنسية مع شعورهم بالنشوة من سوء المعاملة والتحقير ". **(عزت، 1399هـ، ص 41 - 42).**

3 - الفيتشزم أو الفتشيه: " تدعى أيضًا عبادة الأشياء المسحورة أو الحب التعويذي أو الأثري ". **(الحاج، 1407هـ، ص 357).**

وهو انحراف جنسي يحصل فيه الفرد على لذته الجنسية عن طريق التوصل إلى مداعبة أو تلمس بعض الأدوات التي تعود إلى فرد آخر مثل الأحذية وحقائب اليد والجوارب والملابس الداخلية والشعر وغير ذلك من الأدوات. **(كمال، 1967م، ص 164).**

4 - السويداء (الجنون الجنسي): هو انحراف أو رغبة جنسية غير سوية تخفي وراءها عجزًا يتسم بالإشباع غير الكامل وغير الكافي " أي الإلحاح في الرغبة وعدم الاكتفاء من ممارستها ". **(الحاج، 1407هـ، ص 335).**

2 - أضرار اللواط على الأسرة:

1 - اللائط لا يرغب في تكوين أسرة، لأنه لا يقضي أربه من المرأة لذا يبتعد عن الزواج، لأنه يمنعه من قضاء الوقت مع الشاذين مثله، وبذلك تتعطل أهم وظيفة من وظائف الزواج وهي إيجاد النسل. **(سابق، 1397هـ، ج2، ص 429).**

2 - ينقل اللائط بعض الأمراض الجنسية إلى زوجته فتصبح الأسرة في شغل بسبب الأمراض التي تصيبها، إذ تعالج أفرادها من هذه الأمراض.

3 - يؤدي عدم رغبة الزوج في جماع زوجته إلى البغي، فالزوجة ترغب في الجماع ولكن الزوج لا هم له إلا ممارسة الجنس

مع الشاذين.

4 - يحاول اللائط أن يجامع زوجته في دبرها لعدم إمكانية تحقيق رغبته في المكان المحدد فتصاب المرأة بأضرار صحية ونفسية بالغة. **(موسى، 1408هـ، ص 281، واصل 1401هـ، ص 186).**

عقوبة اللواط:

إن اللواط جريمة من الكبائر وهي من الفواحش المفسدة للخلق والفطرة والدنيا والدين، وبل وللحياة نفسها، ويعاقب فاعله والمفعول به بأقسى العقوبات ألا وهو الموت.

فعن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ◘ :♂**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول فيه** **(الترمذي، 1408هـ، ج4، ص 47).**

" ولقد اختلف أهل العلم في حد اللوطي فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن.. وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين ومنهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم قالوا حد اللوطي حد الزنى وهو قول الثوري وأهل الكوفة ". **(المرجع السابق، ج4، ص 47).**

رابعًا: تحريم نكاح المحرمات:

لقد بين الله سبحانه وتعالى اللاتي يحرم الزواج بهن في سورة النساء. سواء أكانت الحرمة مؤبدة لقيام سبب دائم لا يزول بحال من الأحوال أو كانت الحرمة لقيام سبب مؤقت بزواله تحل المرأة.

والأساس التي تقتضي حرمة التزوج بالنساء حرمة مؤبدة بثلاثة أسباب وهي:

1 - القرابة. 2 - المصاهرة. 3 - الرضاع.

(أبو العباس، 1408هـ، ص 219)

وما سبب التحريم إلا من الصفات الملازمة للمرأة غير القابلة للزوال متى تحققت لا يزول عنها وذلك كالقرابة المحرمية مثل الأم والإخوة أو القرابة بالرضاع مثل الإخوة بالرضاعة أو أو بالمصاهرة كزوجة الأب.

أولاً: المحرمات بالقرابة:

قال الله تعالى: {**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ**} **(النساء: 23)**

1 - الأمهات وإن علون (أصول الشخص من النساء).

وهن كل امرأة انتسب الشخص إليها بولادة سواء وقع عليها اسم حقيقة وهي التي ولدتك أو مجازًا وهي التي ولدت من ولدك وإن علت وذلك كأم الأم وأم الأب، وجدتا الأم وجدتا الأب.

2 - البنات وإن نزلن (أي فروع الشخص من النساء).

وهن كل أنثى لك عليها ولادة كابنة الصلب، وبنت الابن وإن نزل، وبنت البنت وإن نزلت درجتها.

3 - الأخوات: وهن كل أنثى لأبويك أو لأحدهما عليها ولادة وتشمل الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم.

4 - العمات: وهن أخوات الأب الشقيقات أو لأب أو لأم وأخوات الجد من جهة الأب سواء كن شقيقات له أو أخواته من الأب أومن الأم، وأخوات الجد من جهة الأم سواء كن شقيقات له أو إخوته من الأب أو من الأم.

5 - الخالات: وهن أخوات الأم سواء كن شقيقات لها أو كن أخوات لها من الأب أو من الأم، وأخوات الجدات سواء أكانت

الجدات من جهة الأم أو من جهة الأب.

6 - بنات الأخ: وهن كل أنثى انتسبت إلى الأخ بولادة سواء كان شقيقًا أو كان لأب أو أم.

7 - بنات الأخت: وهن كل أنثى انتسبت إلى الأخت بولادة سواء كانت من أخت شقيقة أو لأب أو لأم. **(أبو العنين، د.ت، ج1، ص 211).**

تلك الفئات هن محرمات على التأبيد فمن عقد على إحداهن كان العقد باطلاً لا يترتب عليه أثر من الآثار لأن التحريم في هذه الفئات بالدليل القطعي.

حكمة تحريم هذه الفئات:

لاشك أن المتأمل يجد أن كل هذه الفئات السابقة المحرمة بسبب القرابة لها صلة قوية بالشخص فالإنسان جزء من أمه تغذى من غذائها وتربى في أحشائها، وبنت الشخص قطعة منه.

عن المسورة بن مخرمه أن رسول الله ﷺ قال:♂**فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني**ـــ. **(البخاري، د.ت، ج5، ص 26).**

والأخ والأخت فرعان مصدرهما واحد ولهما ارتباط شديد من حيث اتحاد المنشأ أو المنبت وبنات الأخ والأخت بمنزلة بنت الشخص ذاته، وصلة المرء بعماته وخالاته كصلته بأصله إذ تعتبر الخالة أم. **(بدران، د.ت، ج1، ص 85).**

لذا حرص الإسلام على أن تبقى روابط النسب قوية متماسكة، لذا أمر بصلة الرحم، وأحاطها بسياج منيع قوي يقضي على القطيعة والخصومة، ولذا حرم الإسلام على الشخص أن يتزوج بمن تربطه صلة قرابة أو نسب حتى لا تتعرض هذه الصلات إلى القطيعة.

والعلاقة بين الإنسان وهؤلاء القريبات قائمة على الاحترام والتكريم والمودة والحنان فكان الأولى أن يوجه حبه إلى الأجنبيات.

ويقول قطب 1400هـ: " إن الزواج بالأقارب يضوي الذرية ويضعفها مع امتداد الزمن لأن استعدادات الضعف الوراثية قد تتركز وتتأصل في الذرية، على عكس ما إذا تركت الفرصة للتلقيح الدائم بدماء أجنبية جديدة، تصاب استعداداتها الممتاز، فتجد حيوية الأجيال واستعداداتها " **(ج1، 610)**.

والزواج من هؤلاء المحرمات يؤدي إلى ضياع الحقوق لهن.

يقول بدران (د.ت) : " إن في التزويج بالأم قضاء على احترام الصغير للكبير، وإطاعة أمره ولا يتفق وواجبات الزوجية وحقوقها المتبادلة، حيث يصبح الولد رئيسًا على أمه، صاحب الكلمة عليها، يجب عليها أن تطيعه، وأن تتمثل أوامره وتوقره وتعظمه بعد أن كان العكس " **(ج1، ص 84)**.

فالزواج من المحرمات يؤدي إلى جريان الخشونة بين الأصل والفرع، وإباحة الزواج من الأقارب يولد الطمع فيهن فتكون مفاسد الالتقاء بهن.

ويقول قطب 1400 هـ: " إن بعض الطبقات كالربائب في الحجور، والأخت مع الأخت وأم الزوجة وزوجة الأب.. لا يراد خدش المشاعر البنوية أو الأخوية فيها فالأم التي تحس أن ابنتها قد تزاحمها في زوجها والبنت والأخت كذلك لا تستبقي عاطفتها بريئة تجاه بنتها التي تشاركها حياتها والزواج جعل لتوسيع نطاق الأسرة ومدها إلى ما وراء القرابة ومن ثم لا ضرورة لها بين الأقارب الأقربين، الذين تضمهم آصرة القرابة القريبة ومن ثم حرم الزواج من هؤلاء لانتفاء الحكمة منه ولم يبح من القريبات إلا من بعد صلته " **(ج1، ص 610)**.

ويؤدي الزواج بالمحرمات إلى إيقاع وإيقاد العداوة والبغضاء وقطع الروابط، وإثارة للأحقاد، وذلك عند المنازعة بين الزوجين فهذا

يفضي إلى قطع الرحم.

ثانيًا: المحرمات بالمصاهرة:

المصاهرة: " هي علاقة أحد الزوجين وأقرباء الآخر بسببها يحرم على الشخص " **(الشاذلي، 1410هـ، ص 85)**.

وهن أربعة فئات من النساء كما يلي:

أ - أصول الشخص وإن علت درجته:

يحرم على الرجل مهما نزلت درجته أن يتزوج بزوجة أبيه وزوجة جده سواء كان الجد لأب أو لأم " وتثبت الحرمة بمجرد العقد على المرأة سواء دخل الأب أو الجد بالمرأة أو لم يدخل " **(المرجع السابق، ص 85)**.

وقد حرم النص زوجة الأب أما بنتها أو أمها فلا تحرم على الابن فيجوز أن يتزوج الرجل والمرأة والابن ابنتها أو أمها، والسر في تحريم زوجة الأب أو الجد على الابن هو إنها بمنزلة الأم في الاحترام فتحرم كما حرمت الأم.

ب - زوجة فرع الشخص وإن نزلت:

زوجة الابن أو ابن الابن وابن البنت وإن نزلوا.

" ولقد قيدت الآية الأبناء بكونهم من الأصلاب لإخراج الأبناء بالتبني " **(بدران، د.ت، ص 87)**.

- إن الإقدام على الزواج من زوجة غيره فيه ضياع للأنساب لما له من الآثار السلبية على الأولاد إذ يتشردون ويصبحوا بلا أسر تعولوهم ويكونوا شر على أمتهم.

ج - الجمع بين الأختين:

إن الإسلام يحرص على بقاء روابط الحب والإخاء، ولا يرضى أن تكون إحدى الأختين ضرة لأخرى، ولا يرضى كذلك أن يعرض

القرابة القريبة للتناحر والتشاجر والشقاق والنزاع، لذا حرم الإسلام الجمع بين الأختين، والحكمة من التحريم ما يلي:

1 - عدم قطع الأرحام التي أمر الله بها أن توصل.

2 - تدب الكراهية بين المحارم والتي تسببها الغيرة القاتلة، وما يتبع ذلك من العداوة والبغضاء بينهن.

د - الجمع بين أكثر من أربع زوجات:

حرم الله سبحانه وتعالى أن يجمع الرجل قي عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد أي بمعنى أنه لا يحل لمن تزوج أربعة أن يتزوج بخامسة معهن لئلا يجمع بين أكثر من أربع في عصمة واحدة وتظل الحرمة قائمة حتى تموت واحدة منهن أو يطلق إحداهن وتنقضي عدتها منه.

الآثار التربوية من تحريم الزواج بالمحرمات على الأسرة:

1 - إن الفطرة السليمة تنسجم تماماً مع هذا التحريم.

2 - يراد أن تكون العلاقة مع هؤلاء المحرمات علاقة رعاية وعطف واحترام بحيث تبقى للمرأة في جميع الحالات مأوى لدى من تحرم عليهم الزواج تجد فيه الرعاية والحنان.

3 - يحافظ الإسلام على مشاعر الأخوة والبنوة في الأسر من التفكك فلا تصبح الأم ضرة ابنتها حتى يبقى الود بريئاً في الأسرة.

4 - إن علاقة الزواج جعلت لتوسيع نطاق الأسر بحيث تتعد روابطها في المجتمع، مما يساعد على الوصول إلى مجتمع متماسك لذلك لا ضرورة لها بين الأقارب والأقربين.

5 - يضعف الزواج من الأقرباء الذرية وكثيراً ما يعرضها للأمراض.

يقول الماوردي (د. ت):♂وقد كان العرب - يختارون لمثل هذه

الحال نكاح البعداء الأجانب، ويرون أن ذلك أنجب للولد، وأبهى للخلقة، ويجتنون نكاح الأهل والأقارب، ويرونه مضراً بخلق الولد بعيداً عن نجابته**ـــ (ص 160).**

6 - إن في الزواج فرصة للجنسين أن يتعرف كل منهما على الجنس الآخر بعلاقة بريئة ظاهرة تزودهما بالخبرة اللازمة للتعامل في الحياة.

العلاقات المشروعة:

إن الزواج هو الطريق السليم لبناء الأسرة وإشباع العاطفة ورعاية النشئ، وإشباع المطالب الحسية والجسمية، والمادية والمعنوية للزوجين.

وقد رغب الإسلام في الزواج لأنه صمام الأمان، وباب من أبواب العصمة من الرذيلة والبعد عن الفحشاء والمنكر، لذلك أباح الإسلام تعدد الزوجات وقصره على أربع نساء، لأن الإسلام دين الوسطية وهو شريعة الله العليم الخبير، كما أباح الزواج من الإماء إذا لم يستطع نكاح المؤمنات الحرائر.

أولاً: الزواج:

دعا الإسلام إلى الزواج ليرفع بناء الأسرة؛ إذ هو الأساس الصحيح للعلاقة بين الرجل والمرأة وهو الطريق المستقيم لبناء الأسرة حتى يقيم المجتمع الصالح، ويقضى على بواعث الشر التي تتولد عند ثوران الغرائز الجنسية.

لذا رغب الإسلام في الزواج، ودعا إليه فعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ρ:♂**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**ـــ **(مسلم، د. ت، جـ4، ص 128)**

فمن الحديث يتضح أن الرسول ρ يستشعر خطورة مرحلة الشباب ولا سيما إذا صحبها الفراغ والغنى؛ لذا وجه الدعوة إليهم.

والإسلام ينهى عن التبتل، ويؤثر الحياة الزوجية لما فيها من إشباع للعاطفة، ورعاية النشئ، وإشباع المطالب الحسية والجسمية والمادية والمعنوية للزوجين؛ بل غرس الله سبحانه وتعالى بحكمته وقدرته بذور التواد والتراحم بين عنصرى الرجل والمرأة لإنجاب الذرية.

والإسلام عندما حث على الزواج أراد بناء الأسرة القوية الثابتة حتى يكون هناك المجتمع القوى المتماسك.

ثانياً: تعدد الزوجات:

إن من يتأمل الآيات وأسباب النزول يدرك بوضوح أن القرآن عمل على تقيد تعدد الزوجات بأربع على الأكثر، وبعدم جواز الجمع بين الأختين والمحارم، مع العدل بين اليتامى ومع الزوجات.

والحديث عن تعدد الزوجات هو فرع من الحديث عن أصل الزواج فقد عرف نظام تعدد الزوجات في كثير من المجتمعات والأمم في كل العصور ولا يزال معروفاً في أكثر بقاع العالم حتى البلاد الغربية التي تعتنق الدين المسيحي الذي يمنع تعدد الزوجات.

لذا♂ فلما جاء الإسلام وضع لتعدد الزوجات قيداً وشرطاً، فأما القيد فجعل الحد الأقصى للزوجات أربعاً**ـــ. (القرضاوى، 1414هـ، ص178)**

والحكمة من تقيد العدد الذي يباح للرجل أن يتزوجه بأربع نساء ما يلي:

أ - وضع حد لفوضى التعدد التي كانت شائعة قبل الإسلام، إذ كانت المرأة تعد كسقط المتاع يعدد منهن كما شاء، فرفع الإسلام الظلم عنهن وأعطاهن مكانتهن اللائقة.

ب - أن الرجل بما وهبه الله من قدرات جسمية ونفسية لا يستطيع أن يوفق في الجمع بين أكثر من أربع زوجات، وبين تحقيق العدل المطلوب، فجاء التحديد بأربع زوجات يتجاوب مع طبيعة الرجل ويلائم قدراته في تحمل المسؤولية.

(عقله، 1403هـ، جـ1، ص 246)

يقول القرضاوى 1414هـ:♂ وأما الشرط الذي اشترطه الإسلام لتعدد الزوجات فهو ثقة المسلم بنفسه أن يعدل بين زوجاته في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والنفقة فمن لم يثق في نفسه القدرة على هذه الحقوق بالعدل والتسوية، حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة ـــ **(ص 353).**

لقوله تعالى: {**خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**} **(النساء: 3)**

والقرآن الكريم كشف معيار العدل المطلوب فالعبرة بالنوايا الحسنة والعمل الصالح.

قال الله تعالى: {**وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ الله بِهِ عَلِيمٌ**} **(البقرة: 215)**

وحسن النية هو الذي يستهدف الخير ثم يفعل الخير وهو المطلوب.

يقول السباعي 1404هـ♂ إن العدل المشروط في الآية وهو غير العدل المقطوع باستحالته في الآية الثانية، فالعدل المشروط في الأولى هو العدل الذي يمكن للزوج أن يفعله وهو العدل المادي في السكن والمبيت والملبس والطعام وغير ذلك، والعدل المقطوع بعدم استطاعته هو العدل الذي لا يمكن في الواقع للزوج أن يفعله وهو العدل المعنوي في الحب والمكانة القلبية ـــ **(ص99)**.

ولقد احتاط الإسلام فحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها أو بين المرأة وابنتها حتى يحفظ للأسرة الإسلامية مودتها ويضيق من أثر الغيرة فلا تتعدى الغرائز بل تتجه إلى المنافسة لا إلى قطع الأرحام.

ودور التربية الإسلامية في تربية أفراد المجتمع العمل على أن لا يكون الزوج أنانياً فينظر إلى نفسه ومصلحته فيعدد الزوجات كما شاء، دون أن ينظر إلى العدل بين الزوجات، كما على الزوج أن يعمل على تحقيق الاستقرار والطمأنينة والسكينة لأفراد الأسرة.

الحكمة من تعدد الزوجات:

من فضل الله سبحانه وتعالى أن أباح التعدد في الزوجات، وقصره على أربع بشرط أن يكون قادراً على العدل بينهن.

تقول إحسان 1410هـ :♂ وهذا التعدد ليس واجباً ولا مندوباً إنما هو أمر أباحه الإسلام لأنه ثمة مقتضيات عمرانية وضرورات إصلاحية منها خصوبة النسل لدى المسلمين مما يجعل قوتهم العددية قوة متزايدة ومنها مقابلة الزيادة في عدد الإناث في بعض البلدان بزيادة الزيجات ـــ **(ص 89)**.

والإسلام عندما أباح التعدد سلك طريقاً وسطاً حتى يفي بحاجات الإنسان في كل عصر، وأن دوافعه قائمة في كل زمان ولا يعرف قيمة هذه الرخصة إلا من يعانون إذ لا ينقذهم إلا التعدد.

فمن دواعي التعدد ما يلي:

1 - أن الله سبحانه وتعالى خلق الذكر والأنثى وأودع في كل منهما الميل للآخر ليكون كل منهما سكنا للآخر وجعل بينهما المودة والرحمة والسكينة والخوف من استغلال هذا الميل في الاستمتاع بالنساء فقط لذا شرع الله التعدد ليتم الاستمتاع. عن طريق الزواج الشرعي ويتم تكريم المرأة فيه ويؤتى أكله وثماره طيبة. **(الخطيب، 1406هـ، ص 119)**

2 - علاج مشكلة في الأسرة:

أ - عقم الزوجة فطلب الولد أمر مشروع مرغوب فيه بل وحض عليه الشرع لإكثار الأمة.

ب - عيب خلقي أو نقص في شخصية الزوجة مما لا يتوفر معه شعور الرجل بالراحة والهناء.

ج - مرض الزوجة مرضاً مزمناً (سواءاً كان بدنياً أو نفسياً) مما تتكدر معه حياة الرجل.

ويلاحظ أن التعدد في مثل هذه الأحوال هو بديل صالح عن الطلاق **(أبو شقه، 1410هـ، ج5، ص 292)**

3 - إشباع الغريزة الجنسية لدى الرجل:

كأن تكون طبيعة الرجل الجنسية قوية فلا يقتنع بامرأة واحدة، وإذا سددنا عليه باب التعدد فتح لنفسه باب الزنى والمخادنة. **(شحاته، د. ت، ص 134)**

أو يمكن أن يكون كثير الأسفار ولمدة طويلة لمن ترعاه، ويعسر عليه اصطحاب زوجته لانشغالها بالأولاد أو لأي سبب آخر، ولا بد من صاحبة ترعاه في سفره الطويل.

وقد يكون استحكام الخلاف بين الزوجين، ويكون الحل بالخيار بين أن يطلقها فتتشرد وتعود إلى أهلها، وبين أن يبقيها ويتزوج بأخرى في كنفها المودة والسكينة.

4 - حماية الطفولة ووقايتها من التشرد:

ففي ظل التعدد على نحو ما شرع الله، تحمى الطفولة وتنال حقوقها كاملة، أما في ظل الخليلات تتعرض الطفولة لمخاطر ومشاكل اجتماعية في الصعوبة♂ وهذا ما نراه الآن وما تعانيه أوروبا من إلحاق الأولاد بآباء غير شرعيين▬ **(الشاذلي، د. ت، ص 127)**

5 - حماية للمرأة من الرذيلة:

إ ن تعدد الزوجات فيه حماية من التردى في الرذيلة، وعدم السقوط بها إلى الهاوية، إذا ما صارت خليلة أو صاحبة تتجرد بجسدها معرضة نفسها لشر مستطير، وخطير، فالتعدد يصون كرامة المرأة ويعفها من مخالب الطامعين الذين يريدونها متاعاً يلهون به.

6 - يكثر عدد النساء لأن الرجال أكثر عرضة لأسباب الفناء خلال الحروب والكوارث العامة، والقول بإباحة تعدد الزوجات رحمة بهؤلاء النساء اللاتى يعانين شر الوحدة والبؤس والمشقة، لذا فهؤلاء الزائدات عن الرجال القادرين على الزواج يقضين هذه الرغبة (الزواج) بطرق ثلاثة:

أ - أن يقضين العمر كله في مرارة الحرمان من حياة الزوجية والأمومة.

ب - أما أن يرخى لهن العنان ليعشن أدوات لهو لعبث الرجال المفسدين ويترتب عل ذلك اتيانهن بأطفال غير شرعيين، ويكونوا عالة على المجتمع.

جـ - إما أن يباح لهن الزواج برجل قادر على النفقة والإحصان **(القرضاوي، 141هـ، ص354)**

7 - الحفاظ على العلاقات الأسرية والاجتماعية متينة، وحمايتها من التعرض للقطيعة نتيجة موقف الأهل المعادى لابنهم أو ابنتهم اللذان يقعان في شراك الرذيلة وموقفهم المعادى لمن اعتدى على عرضهم **(عقله، 1983م، جـ1، ص252)**

8 - أن يتزوج الرجل بامرأة كبيرة فتبلغ سن ليأس ولم تنجب له، ويرى حاجته في النسل وهو قادر مالياً.

♂ أن تكبر المرأة وتبلغ سن اليأس ويرى الرجل حاجته إلى العقب وهو قادر على النفقة**ـــ. (المراغى، 1394هـ، جـ 2، ص 182)**

9 - حب الرجل لأخرى:

أباح الإسلام تعدد الزوجات حتى يقضى على مثل هذه العلاقة ألا وهى الحب لامرأة، فإذا حرم الزواج فإنه يؤدى إلى التخلص من الزوجات السابقة أو إلى اتخاذ الخليلات وهذا ليس في صالح المرأة **(العطار، د.ت، ص 16)**

10 - يكون التعدد تصحيحاً لبعض الأخطاء التي وقعت من الرجل:

♂قد يكون التعدد في كثير من الأحيان تصحيحاً لغلط وقع بين رجل وامرأة، وكانت فريسة لهذا إذ يؤذيها في سمعتها وكرامتها، ولا دافع لها إلا أن يتزوجها ولو كان متزوجاً، وقد يكون التعدد واقياً من خطأ قد يقع أو من المؤكد أنه قد يقع فيه**ـــ. (الشيبانى، 1986م، ص 163)**

فالتعدد هو إعجاز تشريعي، ولا بديل له حتى تظفر كل فتاة بزوج وهو لم يشرع أصلاً لصالح الرجل، لأن التعدد بالنسبة له مسؤولية وإنما شرع لمصلحة مجتمع النساء، فالزيادة المروعة في عدد النساء غير المتزوجات تشير إلى مشكلة المشكلات الاجتماعية هي أزمة الزواج، ولا حل لها غير تعدد الزوجات. **(الجوهرى، 1409هـ، ص 133، العطار، د.ت، ص 36)**

ولعل هذا هو السر في القرآن الكريم أباح التعدد بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد، والقرآن يدلنا على علاج صالح للمجتمع وبخاصة مجتمع النساء قبل أن يكون حلاً فردياً لمشكلة أحد الناس.

التعدد نظام أخلاقي:

إن نظام التعدد في الإسلام نظام أخلاقي إنساني إذ لا يسمح للرجل بأن يتزوج بأكثر من أربع نسوة، ويحرم الاتصال بأي امرأة سراً، إذ لا بد أن يكون بعقد وإعلان ولو في نفر قليل.

يقول السباعى 1404هـ:♂إن نظام التعدد - وبخاصة نظامه في الإسلام - نظام أخلاقي إنساني**ـــ (ص93).**

فالإسلام يقوم على تحقيق الأخلاق بين أفراده، وذلك بتتبع الطرق الصحيحة السليمة والمبادئ الإسلامية في العلاقات الاجتماعية فلقد حرم اتخاذ الخليلات وأباح تعدد الزوجات حتى لا يظهر الزنى والأولاد غير الشرعيين.

فالرجل عندما يتزوج يتحمل أعباء النفقة على الزوجات والأولاد.

كما أن التعدد الذي أقره الإسلام يحافظ على النسب الأولاد ويعترف بهم كثمرة من ثمرات هذا الزواج.

ومن خلال التعدد يحافظ على الأولاد اليتامى من التشرد والضياع.

الآثار التربوية من تعدد الزوجات:

1 - إن تعدد الزوجات فيه كبح لجماح الغريزة حتى لا تنطلق في الشهوات المحرمة، ومن ثم تقع الحدود على من يقع في جريمة الزنى، فتفقد الأسرة عائلها، ويتشرد الأولاد، ويكونوا عبئاً على المجتمع.

2 - إن العدل المشروط على الزوج يكون أثره على الأولاد، إذ ينشأ هؤلاء الأولاد نشأة سوية، ويتعاملون مع غيرهم بحسن خلق ويتحقق الاستقرار النفسي للأسرة والولاد.

3 - إن تعدد الزوجات يحقق ما يود الإسلام تحقيقه ألا وهو توسيع نطاق المصاهرة والتعارف بين الناس.

ثالثاً: الزواج من الإماء:

إن الإسلام يتعامل مع الإنسان في حدود فطرته، وفي حدود طاقته وفي حدود حاجته الحقيقية، لذا يأخذ بيده ليرفعه من حضيض حياة الجاهلية إلى رقى الحياة الإسلامية ملبياً حاجاته.

فالإسلام أباح للرجل أن يتزوج من الحرائر ما يستطيع على أن لا يزيد على أربع من النساء، فإن لم يستطع وخاف العنت أى (عنت المشقة أو عنت الفتنة) أباح له الزواج من الإماء (الذين هم ملك للآخرين).

فالزواج من الإماء رخصة لمن لم يستطع الزواج من الحرائر، وحتى يتم الزواج لا بد من توفر الشروط:

أ - يجب أن تكون مؤمنة إذ تفضل على الحرة الكتابية إذ رب أمة أكمل إيماناً من حرة. **(لحام، 1409هـ، ص 99)**

ب - إعطائهن أجورهن: إذ يجب أن تكون هذه الأجور في صورة صداق، والصداق لها وليس للسيد لأنه حق خاص بها.

جـ - أن تكون العلاقة علاقة نكاح وليست علاقة مخادنة ولا سفاح♂والمخادنة أن تكون لواحد والسفاح أن تكون لكل من أراد▬ **(قطب، 1400، جـ 2، ص 627)**

والتربية الإسلامية تربى أفرادها على تكريم وإنصاف الإماء في عدة مواقف:

1 - القول عن الإماء (فتياتكم).. إذ تقرر المساواة في عمق بين الأعماق بين السادة والعبيد.

2 - أن يخطب الرجل الإماء من أسيادهن، كما تخطب الحرة من وليها.

3 - تقرير المساواة بين الحرائر والإماء في حق المهر وفي حق صيانة الأعراض والصبر من عدم زواج الإماء خير من زوجاهن.

يقول رضا (د.ت)♂: وأن تصبروا خير لكم لما فيه من تربية الإرادة والعفة وتحكيم بالهوى ومن عدم تعريض الولد للرق، ولفساد الأخلاق بالإرث، فإن الجارية بمنزلة المتاع والحيوان، فهي تشعر دائماً بالذل والهوان، فيرث أولادها إحساسها ووجدانها الخسيس▬ **(جـ 5، ص27)**

والزواج من الإماء قد يجعل الولد يتخلق ببعض الأخلاق السيئة، وعدم احترام المعتقدات الإسلامية.

يقول عبد 1405هـ♂:فالهدف من منع نكاح الأمة صيانة الولد من الرق بسبب أمه.. وما قد يتسرب إلى الولد من الأخلاق السيئة - وعدم احترام المعتقدات الإسلامية ليس أقل شأناً بل هو أخطر▬ **(ص227)**.

فالآية في سورة النساء تشير إلى نظم ثلاثة أقرها الإسلام وهي:

1 - نظام الزوجة الواحدة.

2 - نظام تعدد الزوجات.

3 - ونظام التسري بالإماء.

وجعل أقصى حد للتعدد أربع مع وجوب العدل بينهن، وهذا الحد غير مشترط في نظام التسري حتى يحقق العدل وأهدافه.

الخلافات الأسرية:

بدأ الإسلام تكوين الأسرة على أسس سليمة محكمة حتى يكون بناؤها على أصل قوى ثابت ثم أتقن بناءها وأحكم تنظيمها حتى لا تنهار ولا تتصدع لأي سبب من الأسباب.

والقرآن الكريم يرسم صورة سامية للزوجين إذا خرج أحدهما عن جادة الصواب، وشذ عن المألوف، وأعرض عن اتباع الحق فعليهما إزالة هذا الجفاء بسلوك الطرق المشروعة، والخلاف غير مستبعد في الأسر مهما كانت الأسرة صغيرة، ولا تنفك الحياة البشرية عنه مهما تهذبت فيها الأخلاق وسمت فيها روح التعاون على إزالته، ولا تتركه يهدم الأسرة والمجتمع.

ولم يكتف الإسلام بهذا وذاك، بل وضع وسائل لحماية الأسرة من العوامل الهدامة والتيارات الجارفة المفاجئة المحتملة الظهور من حين آخر.

والإسلام عندما كلف الرجل بالقوامة، جعله المسؤول والمكلف ببذل الجهد لحماية الأسرة، واتخاذ التدابير الواقية لها، لذا أذن لهذا المسؤول - بل أمره - أن يستخدم بعض أنواع التأديب لا للانتقام، ولا للإهانة أو التعذيب وإنما للإصلاح وصيانة الأسرة من الانحلال، وما ذلك إلا لتفاوت النساء والرجال في الطباع والميول والعادات والأخلاق، ولاختلافهم في الوراثة والبيئة، والتربية، لذا يجب أن تعامل كل امرأة بما يصلح لها ويناسبها ومن أهم الخلافات الأسرية:

النشوز:

مفهوم النشوز اللغوي:

هو المكان المرتفع ع الأرض - ونشزت المرأة استعصمت على بعلها أبغضته وبابه دخل وجلس ونشز بعلها ضربها وجفاها ومنه قوله تعالى: {**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً**} **(النساء: 128) (الرازى، 1406هـ، ص66)**

اصطلاحاً:

♂ هو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه، بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعة **(ابن تيمية، د.ت، جـ3، ص 238)**

أ ـ نشوز الزوجة:

يأخذ النشوز من قبل المرأة إحدى الصور الآتية:

1 - أن تخرج من بيته بدون إذن بغير حق.

2 - أن تمنع الزوجة إذا دعاه الزوج إلى الفراش.

3 - أنت تمنع الزوجة زوجها من الدخول عليها في منزلها الذي تملكه **(الشاذلي، د.ت، ص 221)**

ومنهج التربية الإسلامية لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل وترفع راية العصيان، وتسقط مهابة القوامة، وتنقسم الأسرة إلى معسكرين... فالعلاج إذا حدث النشوز قلما يجدي فلا بد من علاج مبادئ النشوز قبل استفحاله لأن مآله إلى فساد الأسرة.

والنشوز أمر خطير ولا بد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاج علامات النشوز بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب غير المبرح للمرأة.

علاج نشوز المرأة:

لقد التزمت التربية الإسلامية في علاج الخلافات الأسرية منهجاً هاماً حتى تقوم الأسرة بحل خلافاتها دون اللجوء إلى الطلاق وحدد مراحل علاج النشوز.

قال الله تعالى:{**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ الله كَانَ عَلِياً كَبِيراً**} **(سورة النساء: 34)**

1 - مرحلة الوعظ:

وهذا يكون عند خشية النشوز، وهو أمر مطالب به من رب الأسرة في الأسرة الحالة السوية، ويتضاعف في حالة النشوز، وتكون الموعظة بأن يقابل الإساءة بالإحسان والصفح واللين والرفق واللطف، فإن ذلك يزيل العداوة والضغينة.

والوعظ يكون بالتذكير بالله والتخويف من عذابه وتنبيهها إلى الواجبات الزوجية، ولفت نظرها إلى ما يسقط حقوقها التي تجب على زوجها وإيضاح ما يترتب على نشوزها من الآثار السيئة على الأسرة.

خطوات الموعظة:

وعلى الزوج أن يتخذ هذه الخطوات لموعظة زوجته حتى ترجع عن نشوزها: تقول لحام 1409هـ:

1 - التعليم: فقد تكون جاهلة بأمور وأحكام الله، ولا تبصر عواقب الأمور، ولا تدرك ما يسبب النشوز لها ولأسرته.

2 - التذكير بالآيات والأحاديث.. فهي تحتاج وإن كانت تعلم إلى التذكير من أجل النسيان.

3 - إيقاظ الإيمان بالله وباليوم الآخر وتخويفها منه وما سينالها من الثواب والعقاب في ذلك اليوم.**(ص125)**

لذا يجب على رب الأسرة أن لا يغضب في وجه الأسرة حتى لا يزيد الغضب فلرب بسمة تكون بلسماً وعلاجاً لمشكلة كبرى، ولا يمكن أن تتغير هذه الشخصية إلا عن طريق التربية الإسلامية ويختلف تغييرها في السرعة أو البطء كلياً وجزئياً باختلاف السن والطبائع الجسيمة والنفسية من جهة وباختلاف طرق ووسائل التربية.

2 - مرحلة الهجر:

لا يتم الانتقال إلى هذه المرحلة حتى يتأكد من أن الموعظة لن تجدي مع زوجته، إذ تعتبر هذه المرحلة حركة استعلاء من الرجل على المرأة... حيث إن مقاطعة العاصي والمخطئ قد تعدل من مسلكه الخاطئ وعصيانه.

وهذا ما فعله الرسول ρ مع كعب بن مالك حينما قاطعه مقاطعة نفسية اجتماعية♂ وهى طريقة تربوية تستخدم الجماعة الواعية لتربية وإصلاح أفراد شذوا عن السلوك السليم، أو اقترفوا أخطاء اجتماعية كبرى لإعادتهم إلى السواء وتتجلى مظاهر هذه المقاطعة بعدم التكلم وعدم التزاور..**ـــ (الهاشمي، 1401هـ، ص 307)**

فالرجل يذكرها بقوة إرادته، وقدرته على التحرر من سلطانها وإغرائها وبذلك يعرفها أنها عرَّضت نفسها ومكانتها لخطورة في نفسه.

والهجر عقوبة نفسية تهز أعماق المرأة وتدفعها إلى مراجعة زوجها والعمل على إرضائه.

يقول ابن العربي 1408هـ: والهجر فيه أربعة أقوال:

1 - أن يوليها ظهره في فراشه قاله ابن عباس.

2 - لا يجمعها وإياه فراش، ولا وطء حتى ترجع إلى ما يريد قاله إبراهيم الشعبي ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك.

3 - لا يكلمها وإن وطئها قاله عكرمة، أي عدم حدوث الكلام وإن حصل الجماع.

4 - يكلمها ويجامعها ويكن بقول فيه غلظة وشدة إذا قال لها تعالى قاله سفيان **(جـ 2، ص 532)**

وهذه الأقوال التي ذكرها العلماء ما هي إلا أمثلة وللرجل أن يأخذ بأي قول شاء.

ويعتبر الهجر أشد عقاباً عليها وكيف لا، وقد كسدت بضاعتها في سوق زوجها، وهي من الأمور الهامة، والغالية عندها عندئذ تراودها الفكرة أن الوسيلة لإرجاع قيمتها عند زوجها هو الرجوع إلى الرشد، والعودة إلى حالها الأول، والحياة مع زوجها راضية مرضية.

ولقد استخدم الرسول ρ الهجر مع زوجاته لما هجرهم لمدة شهر عندما حدث الخلاف حول النفقة. **(البخاري، د.ت،جـ 7، ص 36 - 37)**

3 - مرحلة الهجر:

إن المرحلة السابقة لا يمكن أن تستمر طويلاً لأن لكل من الزوجين طاقة لا يمكن أن يتجاوزها، لذا فإما أن يؤدي الهجر إلى تقويم الاعوجاج وإلا كان الانتقال للمرحلة التالية ألا وهى الضرب وهو أهون من تحطيم الأسرة، وتشتيت الأبناء، على أن يضربها ضرباً رقيقاً غير مبرح، وألا يترك بجسمها أثراً، والضرب في هذه الآية هو ضرب للأدب، على أن لا يكسر عظماً، ولا يشين جارحة فإن المقصود منه الصلاح وحماية الأسرة لا غير.

♂وقد أخرج ابن جرير عن عطاء أنه سأل ابن عباس عن الضرب غير المبرح فقال بالسواك ونحوه**ـــ (الشوكاني، د.ت، جـ 1، ص 462)**

ونهى الرسول ρ نهياً عاماً عن ضرب الوجه واعتبره ذنباً.

يقول رضا (د.ت):♂ إن مشروعية الضرب ليست بالأمر المستنكر في العمل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل فهو أمر يحتاج في حال فساد البيئة، وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يباح إذا رأى الرجل رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، وإنما صلحت البيئة وصار النساء يعقلن ويستجبن للوعظ أو يزدجرن بالهجر، فيجب الاستغناء عن الضرب فلكل حال حكم يناسبها في الشرع ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن وإمساكهن بالمعروف أو تسريحهن بإحسان**ـــ (جـ 5، ص 75)**

فالضرب بالسواك أو ما شابهه أقل ضرراً من الطلاق، لأن الطلاق هدم لكيان الأسرة وتمزيق شملها، وإذا قيس الضرر الأخف الأعظم، فالضرب ليس إهانة للمرأة بل هو طريق العلاج ينفع به بعض النفوس الشاذة المتمردة التي لا تفهم الحسنى ولا ينفع معها الجميل.

وقد ذكرنا أن الإسلام أباح الضرب بقيود معينة وذلك كوسيلة للتنبيه والتربية، وليس كوسيلة للإهانة، بل العقاب كله وأدبياً يعتبر وسيلة للتنبيه، فالضرب سلاح ذو حدين مفيد إذا استخدم بطريقة تربوية فيه، وليس فيه إهانة، وأدب هذا الإجراء وشرطه أن يكون الضرب تأديباً لا ضرب تعذيب.

ب - نشوز الرجل:

تقع مسؤولية نشوز الزوج وعلاجه على الزوجة.

قال الله تعالى: {**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً**}

(النساء: 128)

يقع نشوز الرجل عندما تهمل الزوجة زوجها وبيتها وأولادها وزينتها وتتقاعس في أداء الواجب، وقد يكون لتغير في الوضع المادي والأدبي أو جهل الزوج.

ومن الواجبات على الزوجة أن تهتم بزوجها وبيتها وأولادها وبزينتها في البيت.

فالزوجة هي التي تقوم بتلمس الأسباب المؤدية إلى نشوز زوجها وتقوم بعلاجها، إذ يكون السبب في نفسها أو في إهماله لحاجات زوجها أو في أي حق لم يتوافقا عليه، إذ قد ترى الزوجة مصلحتها في أن تتنازل عن شئ من حقوقها عليه وتصالحه حتى لا يطلقها، وما المانع في ذلك إذا كان يرضيهما معاً.

وقد تخطئ بعض النساء حينما بوادر النشوز والإعراض من زوجها فتغضب منه وتهجره في مضجعه أو تترك له البيت، إذ قد يكون تسرعاً منها لانشغاله بأمر من الأمور، فعلى الزوجة أن تحسن الظن بزوجها، وتصبر عليه وتتأنى في بحث أسباب النشوز، والمخاوف من إعراض زوجها التي بها، وسوف تجد السبب الذي أدى إلى النشوز، وعليها أن تتحمل الجهد في علاج مخاوفها من إعراض زوجها بسماحة وطيبة خاطر، لأنها تسعى إلى أسمى واجب تعتز به المرأة.

علاج نشوز الرجل:

الإصلاح هو علاج نشوز الرجل إذ يتم الإصلاح عن طريق ما يلي:

السماح له بحق من حقوقها كالنفقة أو المبيت معها أو بحقها كله لتبقى في عصمته مكرّمة أو تسمح له ببعض المهر أو متعة الطلاق أو بكل ذلك ليطلقها ويحل للرجل أن تعطيه من حقها إذا كان برضاها لاعتقادها أنه خير لها.

يقول رضا(د.ت) :♂والصلح خير من التسريح والفراق إن كان بإحسان وأداء المهر والمتعة وحفظ الكرامة كما هو الواجب لأن رابطة الزوجية من أعظم الروابط وأحقها بالحفظ وميثاقها من أغلظ المواثيق═ **(جـ 5، ص 446)**

جـ - مرحلة الشقاق:

تنشأ هذه المرحلة من الزوجين معاً فلا يوفقان في إزالته بجهودهما الخاصة وتظهر عندما يتبادل الزوجان الكيد، ويكون قد استحكم الخلاف، وتمادى كل منهما في كبريائه، وأخذته العزة بكرامته، ولم يخط أحدهما خطوة للتقارب والوئام، فتلك مشكلة خطيرة تهدد الحياة الزوجية مما أدى إلى تفكك الأسرة، وضياعها؛ لذا يرشدنا الإسلام إلى حل الخلاف الناشئ عن الزوجين بأن ينتقى كل طرف حكماً من أهله يرتضيه ويثق بحكمته، وإخلاصه، ورغبته في الإصلاح.

مرحلة التحكيم:

عندما تظهر بوادر الشقاق بين الزوجين كأن بينهما شقاً يصعب اجتيازه، فهنا يحتاج الأمر إلى وساطة، وإلى حكم يدرس الموضوع بين الطرفين مثنى وفرادى، ليهتدي إلى حله لأن كلاً من الزوجين ينفر من الآخر، ويخاصمه ويتهمه بالتعدي، ولا محل لأن يترك الحل أو لأحدهما في علاج الخلاف بدون مساعدة الأهل في الإيضاح سبب الخلاف.

وفريق التحكيم لا بد أن يتكون من رجلين، أحدهما من الزوج والآخر من أهل الزوجة، حتى يتم رأب الصدع وإصلاح أمر الزوجين ومساعدتهما لإزالة أسباب النفور والعداوة، وتشجيعهما على التفاعل الزوجي لكي تتم المحافظة على تماسك الأسرة والتي هي الوحدة الأساسية للمجتمع، والحماية لها من التفكك، مما يترتب على

التفكك بعض المشكلات منها تشرد الأطفال، وضياع مستقبلهم أو أن ينحرفوا جنسياً، كما يؤدى إلى تفكيك الحياة والعلاقات بين الأسر. وإحلال الصراع بدلاً من التآخي والتعاون.

فعلى الزوجين أن يناقشا أمر الشقاق من خلال ما توفرت لهما المعلومات عن كل من الزوجين، ويقبلان على من ظهر من قبله النشوز والإعراض بالنصح والوعظ والزجر والنهى حتى يفيق.

شروط الحكم الجيد:

يشترط في الحكم الذي يريد الإصلاح بين الزوجين:

♂1 - العقل: أن يكون ناضج العقل.

2 - العدل: أن يكون ناضج التفكير يأخذ الأمور بموضوعية.

3 - الحرية: أي حرية التصرف في اتخاذ القرار، وله رأى في التعبير عنه.

4 - العلم: أي عنده علم بأهداف التحكيم وأساليبه، وإجراءاته، وعنده خبرة بأخذ الزوجين أو بكليهما، وبفنون الإصلاح.

5 - الموافقة من الزوجين عليه ورضاهما وقبول حكمه (**موسى، 1411هـ، ص 564)**

عوامل نجاح التحكيم:

إن التحكيم بين الزوجين في شقاق يحتاج إلى جهود من الحكمين ومثابرة في الإصلاح بين الزوجين لإزالة أسباب الشقاق ومن أهم عوامل نجاح التحكيم ما يلي:

1 - كفاءة الحكمين ورجاحة عقلهما، ومهارتهما في تناول موضوع الشقاق، وفي بحث أسبابه.

2 - إخلاص الحكمين، ورغبتهما في الإصلاح.

يقول قطب 1400هـ♂ وهذه هي الصلة بين قلوب الناس وسعيهم، ومشيئة الله وقدره.. إن قدر الله الذي يحقق ما يقع في حياة الناس، ولكن الناس يملكون أن يتجهوا وأن يحاولوا، وبقدر الله بعد ذلك يكون ما يكون، ويكون عن علم بالسرائر وعن خبرة بالصوالح ـــ **(جـ2، ص 656)**

3 - ثقة الزوجين قي الحكمين، ورضاهما، وقبولهما لقرارتهما، وتعاونهما معهما، وصراحتهما في إعطاء المعلومات عن الخلافات الزوجية.

4 - رغبة الزوجين في الإصلاح، وعلاج أسباب الشقاق، وإخلاص النية في ذلك، ونجاح التحكيم مرهون بإرادة الزوجين.

يقول أبو السعود 1983م♂ إن أراد إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله تعالى بينهما الألفة والوفاق وفيه تنبيه على أن من أصلح نيته فيما يتوقاه وفقه الله تعالى ـــ **(جـ 2، ص 175)**

ومن ذلك إذا قصد الزوجان الإصلاح، وعلاج الخلافات الزوجية، وكانت نيتهما حسنة، ويرغبان في الصلح رغبة أكيدة ألقى الله سبحانه وتعالى المودة والرحمة والسكينة، ووفقهما إلى إصلاح ما بينهما، ويبعد الشقاق الذي بينهما.

5 - تجاوب أهل الزوجين مع آراء الحكمين، وتشجيعهم على الصلح والتسامح ونسيان الخلاف.

الأثر التربوي:

1 - مسؤولية العلاج والوقاية من الخلافات الزوجية تقع على الزوجين، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانت الأسرة تعيش على منهج التربية الإسلامية من خلال إحسان الظن في كل منهما، والتعاطف معه، والصبر على حفظ السر.

2 - أن يعمل الزوج على علاج نشوز زوجته من خلال المعاملة الحسنة، وفهم القوامة في الأسرة، وعلاج النشوز بالنصح، ولا يتعدى طريقةً إلا إذا لم ينتفع من الطريقة السابقة.

3 - يتأثر الأولاد من كثرة المشكلات في نشأتهم، وفي تربيتهم، وفي شخصيتهم ومعاملاتهم مع أصدقائهم، إذ تؤدى هذه المشكلات إلى عدم قدرة الأبناء على التعامل مع آبائهم، مما يؤثر على عدم تحقيق الأمن والاستقرار النفسي، وضعف التحصيل الدراسي، وارتفاع معدلات القلق والاكتئاب.

4 - اهتمام الزوجة بأفراد الأسرة يجعلها تعيش في استقرار وراحة نفيسة.

التطبيقات التربوية من علاج الخلافات الأسرية:

1 - استخدام الآباء طريقة الوعظ مع أولادهم في حالة التقصير الذي وقع منهم.

2 - استخدام عملية المقاطعة أو الهجر في حالة التقصير إذا لم يستجب ولم يتغير من الوعظ.

3 - استخدام الضرب غير المبرح بسبب تقصير الأولاد ويكون ضرب تأديب مصحوباً بعاطفة المؤدب والمربى.

ويجب على الوالدين عدم الانتقال من خطوة إلى خطوة إلا بعد التأكد من عدم فائدة الخطوة السابقة.